

36- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أـد

سامي الصقير- 51 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعنا ولولديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين أمين هذا الشيخ من لحام رحمة الله تعالى - 00:00:01

القواعد الأصولية في القاعدة الخامسة والثلاثون ومنها اذا قال لزوجته ان خرجت الى العرس او الى الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت فخرجت الى ذلك تقصده ولم تصل اليه هل تطلق ام لا تطلق حتى تصل اليه - 00:00:20

فهذه المسألة لم ارها منقولة فيما وقفت عليه من كتب اصحابنا ويحتمل ان يقال فيها يحثت اذا وصلت الى الحمام ولم تدخل اليه. بناء على المشهور من القاعدة ويحتمل ان يقال انها تخرج على مسألة الاكتفاء ببعض الصفة - 00:00:37

لاصحابنا طيب باسم الله الرحمن الرحيم هذه مسألة وهي اذا قال لزوجته ان خرجت الى العرس الحمام والمراد بالحمام الموضع الذي يغسل فيه بغير اذني فانت طالق فخرجت تقصد العرس او الحمام ولكنها لم تصل اليه فهل تطلق - 00:00:56

هنا لابد من التفصيل وهو ان كان قصده بقول ان خرجت مجرد الخروج مجرد الخروج فانها بمجرد خروجها تطلق واما اذا لم يكن له نية فاننا نعمل ظاهر اللفظ وانها لا تطلق الا اذا وصلت الى العرس. او وصلت الى - 00:01:18

الحمام اذا اذا قال ان خرجت الى العرس فانت طالق او الى الحمام فانت طالق فبمجرد خروجها اذا كان يقصد منها من الخروج يرجع الى نيته. واما اذا لم يكن له نية فانها لا تطلق الا اذا تحقق ظاهر - 00:01:42

اللفظ وهو الوصول الى الحمام العرس نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولاصحابنا في الاكتفاء ببعض الصفة في الطلاق منعتاق طرق ثلاثة احداهن الاكتفاء بذلك كما يكتفى بذلك في اليمين على احدى الروايتين - 00:02:00

وهي طريقة القاضي في الجامع من ذلك ان تكون صفة ان تكون صفة معاوضة والثانية لا يكتفى بها وان اكتفيينا ببعض المحلول عليه في اليمين والثالثة ان كانت الصفة تقتضي حظا او منعا او تصديقا او تكذيبا فهي كاليمين. والا فهي علة محضة. فالابد من وجودها بكمالها وهي - 00:02:23

طريقة صاحب المحرر طيب ومعنى علة محضة هي التي لا قدرة للمكلف فيها العلة المحضة هي التي لا قدرة كما لو قال مثلا الزوج ان طلعت الشمس فانت طالق هنا فرق بين ان يقول ان خرجت وان طلعت الشمس - 00:02:45

الخروج تملك مع نفسها لكن هل تملك ان تمنع الشمس من الخروج؟ لا التعليق قد يكون على شرط محض او علة محضة وقد يكون على فعل الزوجة. نعم احسن الله الي قال رحمة الله فاذا تقرر هذا فمتى خرجت لذلك - 00:03:06

قالوا قد وصلت الى الحمام او لم تصل بناء على طريقة صاحب محرر ان قصد منها او بناء على طريقة القاضي ان لم يقصد شيئا والله اعلم تنبئه لفظة انا قد تكون لابتدائي للغاية. مثال ذلك اذا قال لزوجته انت طالق الى شهر - 00:03:30

فلا تطلق الا بعد الشهر هذا المذهب قال في المغني لانه جعل للطلاق غاية. ولا غاية لآخره وانما الغاية لاؤله وحكي عن احمد رواية ان انه يقع الطلاق في الحال كما لو نوى ايقاعه في الحال - 00:03:49

وذكر ابن عقيل رواية بتأخر الطلاق الى بعد شهر ولو نوى ايقاعه في الحال تأخر وقوعه الى بعد شهر يروى عن ابن عباس وابي ذر رضي الله عنهم في العتق - 00:04:06

قال رحمة الله القاعدة السادسة والثلاثون في للظرفية تحقيقاً زيد في الدار او تقديرها كقوله ولصلبكم في جذوع النخل او مجازاً
محضاً كزيد ينظر في العلم او يخوض في الباطن او يخوض في الباطل - 00:04:21

وانكر جماعة من الادباء كونها وانكر جماعة من الادباء كونها للسببية قال بعضهم قوله هي للسببية لم يعرف عن ائمة اللغة
قال القرافي والصحيح ثبوته لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:04:42

النفس المؤمنة مئة من الابل فان النفس ليست ظرفاً وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء رأيت امرأة عجل بروحها
إلى النار لأنها حبست هرة حتى ماتت جوعاً وعطاها فدخلت النار فيها - 00:04:58

معناه بسبب هذه وفي اللفظ الآخر دخلت امرأة النار في هرة اي بسبب وهذا صريح في ان في السببية؟ نعم احسن الله اليك. قال
رحمه الله معناه بسببها لأنها ليست في الهرة - 00:05:15

ومنه احب في الله ابغض في الله اي بسبب طاعة الله احب في الله. وابغض بسبب معصية الله تعالى وتستعمل الماء بمعناها الجبل
على اتي بالحديث الحب في الله والبغض من اوثق عرى - 00:05:38

نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تستعمل الماء بمعناها كقوله تعالى وان حملة تمرون عليهم مصبين وبالليل. اي وفي
الليل وتستعمل بمعنى مع كقوله تعالى فادخلني في عبادي - 00:05:54

اذا تقرر هذا فاما يتعلق بالقاعدة اذا قال لزوجته انت طالق في يوم كذا او شهر كذا باوله لانه جعل الشهر او اليوم ظرفاً للطلاق واذا
وجد ما يكون ظرفاً له طنطا - 00:06:17

بناء على القاعدة نعم اذا قال للزوجة انت طالق في يوم الجمعة تطلق باوله وهو طلوع الفجر انت طالق في شهر شعبان تطلق في
اولها وهو ثبوت الشهر وهكذا. نعم - 00:06:34

تحديد النكاح هذا نكاح متعد ما يجوز هذا تعليق للفسخ وليس تعليق للعقد احسن الله اليك قال رحمة الله فلو قال اردت اخره
دين. وهل يقبل في الحكم على روایتين؟ نعم وقوله فلو قال اردت اخره يعني اخر اليوم اخر الشهر - 00:06:52
لان المعنى محتمل ومعنى الدين اي وكل الى دينه اي يوكل الى دينه ولكن هل الاولى للمرأة ان في مثل هذه المسألة وفي غيرها هل
ال الاولى ان تحاكمه او الاولى ان تدينه - 00:07:33

ومثلاً مثال اوضح من هذا لو قال لامرأته انت طالق وقال انا نويت طالق من وثاق وليس الطلاق الذي هو الفراق فهل المرأة تدين
وتقول نعم ما دمت تقصد هذا انا اصدقك - 00:07:58

او تحاكموه ذكرنا ان هذه المسألة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون الزوج معروفاً بالصدق والامانة فحينئذ تكله الى والحل
الثاني ان يكون الزوج معروفاً بالكذب فحينئذ تحاكم ر بما كذب فحينئذ تبقى مع زوج لا يحل لها - 00:08:17
والحال الثالث ان يكون الامر متردداً يعني هذا الزوج يصدق احياناً ويكذب احياناً خلط خلاً من خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تتردد
فتقول الاصل النكاح فتصدقه او تدينه. نعم شكت التعليل لانها شكت فيما يزيد عقد النكاح. والاصل - 00:08:40
احسن الله اليك قال رحمة الله ولو قال انت طالق انت طالق يوم كذا. طرقت باوله ولو قال اردت اخره لم يقبل في الحكم ولم يدين.
على ما رواه مهني - 00:09:10

وقيل يدين. نعم. وهذا اصح انه يدين كما يدين في الاولى في الثانية بل هنا كونه يدين اظهر في المعنى من من الاول اذا قال عنك
طالق يوم كذا يوم كذا - 00:09:30

وقال ان اردت يوم كذا اي اخر اليوم في دين فيها نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولو قال انت طالق في الحول اختار ابن ابي
موسى وبعض المتأخرین قال وهي رواية عن احمد انها تطلق في رأسه - 00:09:44

قلت هو كلام غير واحد يقتضي انها تطلق في الحال مما يتعلق بالقاعدة ايضاً اذا قال انت طالق طلاقة في اثننتين ونوى طلاقة مع
طلقاتين الثانية لو قال انت طالق في الحول - 00:10:03

اـ اختاره بموسى انها تطلق في رأس الحول حول مراد السنة. نعم يطلق في الحال قلت كلام غير واحد يقتضي انها تطلق يعني

وجهها نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:10:27

ومما يتعلّق بالقاعدة ايضاً اذا قال انت طلق طلقة في اثنتين. ونوى طلقة مع طلقتين. طلقت ثلاثاً بناءً على تقدم من ان في تستعمل بمعنى مع وقد نواه فيترتب عليه ما اقتضاه - 00:10:53

يتربّ عليه مقتضاه وان لم يكن له نية فماذا يلزم؟ لذا في المسألة اربع لغات في المسألة اربعة اوجه اربعة اوجه حكاها ابو البركات احدها يلزمها يلزم طلقتان وهو قول ابي بكر - 00:11:09

والثاني يلزم طلقة. والثالث يلزم طلقتان بالحساب وطلقة بغيره. وقيل طلقتان بالحساب وثلاثة. انت عندك بالحساب ولا بالحساب العبرة متداولة مستعملة. نعم احسن الله اليك قال اي نعم وقيل طلقتان بالحساب وثلاث بغيره. نعم - 00:11:27

وبالحساب الالى الاولى الحساب المؤلف رحمة الله في فيما بعد اتي بحساب. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله والثالث يلزم منطلقتان بالحساب وطلقتان بغيره وقيل طلقتان بالحساب وثلاث بغيره - 00:11:57

وانما بذلك طلقة واحدة طلقة فقط او نوى موجب الحساب لزمه ما نواه. وقيل نية من لم يعرف الحساب المعدومة قال رحمة الله القائد السابعة والثلاثون لفظة من ذكر ابن هشام في مول الليبب انها تأتي على - 00:12:24

خمسة عشر وجهاً وعدها هذا الكتاب مول الليبب مفيد لطالب العلم في اولاً انه مشتمل على قواعد اه نحوية كثيرة مفيدة وثانياً مشتمل على بيان معاني الكلمات والحرروف يا اعتماد الحرف من - 00:12:47

على ما يقول ترد في اللغة العربية على اوجه ويذكرها ويستدل لها يعني يذكر شواهد لها من القرآن والسنة ومن الشعر فهو مفيد جداً لطالب العلم. وله شروح له المعروفة شرعاً - 00:13:07

شرح الامير على الاوحاش حاشية الامير على وشرح اخر او حاشي للدسوقي وكلاهما مطبوع. نعم لا غيره احسن الله اليك قال رحمة الله واشهر معانيها التعبير والتبيين ابتداء الغاية وقال ابن عقيل في موضع من كلامه - 00:13:24

هي حقيقة في التبعين وحكي بعض اصحابنا انها حقيقة لابتداء الغاية وذكر ابن هشام ان الغالب عليها ابتداء الغاية. قال حتى ادعى جماعة ان سائر معانيها راجعة اليه قال وتقع كذلك في غير الزمان نحو من المسجد الحرام انه من سليمان - 00:13:54

قال الكوفيون والاخفش المبرد من من وفي الزمان ايضاً بدليل من اول يوم وفي الحديث فمطرنا من الجمعة الى الجمعة وهل يدخل ما دخلت عليه في في خبر غایتها؟ في مسألة قوله حكاهم القرافي وجزم غيره بعدم الدخول - 00:14:14

من امثلة التعبير قوله تعالى منهم من كلم الله وعلامتها ان كان سد بعض مسدها كقراج ابن مسعود حتى تنفقوا مما تحبون ومن امثلة بيان الجنس قوله يحلون فيها من اساور من ذهب ويلبسون ثياباً تحضرا من سندس واستبرق - 00:14:37

وقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وانكر هذا المعنى قوم وقالوا منه في الاية في الاية الاولى للتبعيظ وفي الثانية لابتداء المعنى فاجتنبوا من الاوثان الرجز وهو عبادتها ومثل قوله تعالى - 00:15:00

الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح الذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم وكلهم محسن متقد. وذكر بعضهم قوله اصحابهم من تختص بالتبيين اذا تقرر هذا فيتعلق بالقاعدة المعاني هي ذكرها كما تقدم ابن هشام رحمة الله في مولى لبيب ويذكرها الاصوليون ايضاً - 00:15:17

التحرير موجود فيه بل التحرير الذي هو الاصل تجد انهم يذكرون معاني هذه الحروف والكلمات لكن على وجه الاختصار. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ليتقرر هذا في فيتعلق بالقاعدة بالقاعدة مساء - 00:15:41

منها قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فذهب الامام احمد الى انها للتبعيظ مؤيد وايد قوله بما صح عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الصعيد تراب الحرف وقوله صلى الله عليه وسلم - 00:16:03

جعلت الارض كل كل جعلت الارض كلها لنا مسجداً الثاني كل اوراق هذى يا ما شا الله فاظطية طيب في المجلس الثاني قاعدة جديدة طيب تتمة هذى فيها شي ها - 00:16:20

كم صفحة سقت ها كان فيها سقف لنسخة اقرأ اجلها اعطه يا عبد الله انت عندك اه شلون يعني انت كامل واحنا ناقصين او

نسخة اخرى. هذى نسخة اخرى. ايه - 00:17:06

قال رحمه الله ومنها قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم من فذهب الامام احمد الى انها للتبعيظ هنا وايد قوله بما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الصعيد تراب الحرق وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت الارض كلها لنا مسجدا - 00:17:47

جعل تراب ترابها لنا طهورا رواه مسلم ومنها اذا قال رجل لآخر طيب هذى قاعدة وهي قول الله قوله تبارك وتعالى في الاية الكريمة تمسح بوجوهكم وادكم منه. اذا قلنا ان من هنا للتبعيظ - 00:18:16

فيشترون ان يكون ما يتيم عليه مما يعلق باليد ويستندون ان يكون ترابا يستخدمون ان يكونوا ترابا قال فلا يصح التيم على غير التراب الرمل والارض الصخرية ونحوها. بقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:18:33

ومن هنا للتبعيظ وهذا يدل على انه لابد ان يضيقون شيئاً مما يعلق باليد ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا وهذا هو المذهب ان ان التراب ان ما يتيم عليه - 00:18:55

لابد ان يكون بتراب له غبار ايضا. له غبار. والقول الثاني في هذه المسألة ان ذلك ليس شرطا وانه يجوز التيم على كل ما تصاعد على وجه الارض لقول الله عز وجل - 00:19:16

صعیدا طیبا سعیدا طیبا ولان الله عز وجل في اه اية المائدة الان ذكر الله عز وجل التيم في ايتين قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يزيد الله ليجعل عليكم - 00:19:34

من حرج وفي اية النساء لم يذكر قال فامسحوا بوجوهكم بوجوهكم وايديكم وهذا يدل على ان اشتراط على ان ان من هنا ليست للتبعيظ وانه لا يشترط ان يكون التراب مما يعلق باليد - 00:19:52

واما الحديث وجعلت تربتها لنا طهورا وقالوا ان هذا فرد من افراد العموم في قوله جعلت لي الارض اشتعلت لي الارض وفي رواية اخرى جعلت تربتها. فالتربيبة شيء من الارض - 00:20:15

والقاعدة ان ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص وهذا القول هو الراجح انه لا يشترط في التيم ان يكون بتراب بل يصح التيم على كل ما تصاعد على وجه الارض - 00:20:33

تيم على مثلاً آرمل على ارض حجرية وغيرها ويدل لذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسافر ويمر بالاراضي الترابية والرملية والحجرية وغيرها ولو كان التيم لابد ان يكون بتراب لكان يحمل معه. نعم - 00:20:51

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا قال رجل لآخر ما شئت من مالي فهل يبيع الجميع استعمالاً للفظة من بمعنى التبيين؟ او البعض استعمالاً لها بمعنى التبغير - 00:21:18

والله اذا قال بيع ما شئت من مالي من هنا هل هي مثلاً للجنس حاول التبعيظ اذا قلنا للتبعيظ وباع المال كله يكون قد خالف واما اذا قلنا ان منه للجنس - 00:21:33

فانه لا يكون مخالفا. نعم احسن الله اليه قال رحمه الله فظاهر كلام الاصحاب جواز بيع الجميع لانهم قالوا اذا وكله في بيع ماله او ما شاء منه او قبض ديونه كلها او الابراء منها او ما شاء منها ص - 00:21:47

قالوا لانه يعرف ما له ودينه. فيعرف اقصى ما يبيع وما يقبض. فيقل الغرر جعلوا المصحح للبيع معرفة موكل اقصى ما يفعله الوكيل واقصى ما يفعله الوكيل هو بيع الجميع - 00:22:05

ومقتضى ومقتضى ذلك انه لو وكله في بيع بعض ماله انه لا يصح للجهالة وقد صرخ بعض اصحابنا في طليقته انه ان وكله في بعض ما له الا يصح احد شيئاً كطلاق احدى زوجتين. ما الفرق اذا قال وكلتك في بيع مالي؟ يعني على هذا القول يصح لانه معلوم - 00:22:20

اما اذا قال وكلتك في بيع بعض مالي هنا يقول مجهول ما هو البعض قد يبيع شيئاً ثم يقول لا انا انا لم اقصد هذا المال مثلاً عنده سيارات وعقارات فباع السيارات - 00:22:41

قال انا كنت اقصد بقولك بعض مالي اقصد السيارات او اقصد العقارات فيحصل الاختلاف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقد

صرح بعض اصحابنا في طريقة انه ان وكله في بعض ما له - [00:22:56](#)
الا يصلي الا يصح احد شيئاً لطلاق احدى زوجتيه وعتق احدى عبديه انه لا يصح قال لجهالة الوكالة. نعم. وهذا متوجه لماذا؟ لانه يؤدي الى الجهة ثم النزاع اذا قال وكلتك ان تبيع بعض مالي - [00:23:14](#)

وهذى في الواقع اذا قال بعض مالي هذه مسألة يمكن ان نذكر صورتين الصورة الاولى ان يكون ماله من جنس واحد كما لو كان ماله قطبيعاً من كما لو كان ماله قطبيعاً من الغنم. فقال وكلتك ان تبيع بعض مالي يعني بعض القطبيع - [00:23:36](#)
وهنا لا جهالة وال حالة الثانية او السبب الثاني ان يكون ماله مختلفاً منه بهيمة انعام وسيارات عقارات ونحو ذلك فهذا لا يصح ووجه ذلك الجهة لانها قد يحصل النزاع نعم - [00:23:56](#)

تفضل احسن الله اليك قال رحمه الله لا يصح على قوله اذا وكله في بيع بعض ماله او بيع احد هذين لعموم قوله لجهالة الوكالة ولكن قول هذا في طريقة بطلاق وعتق احدهما مشكل - [00:24:14](#)
ان الابهام لا ينافي الطلاق والعتق. ولكن ينافي البيع اذا وكله في طلاق احدهما في طلاق احدهما او عتقه ففعل الوكيل ما اذن له فيه فإنه ينبغي ان يصح - [00:24:37](#)

وتخرّب وتخرّج المطلقة والمعنفة بعد ذلك بالقرعة كما لو قال هو احدى زوجته احدى زوجات طلاق هنا نقول اولاً هل له نية؟ ان كان له نية الطلاق يقع على من نوى - [00:24:50](#)

اذا لم يكن له نية فانها تخرّج بالقرعة المطلقة بالقرآن. نعم الله لي قال رحمه الله واما اذا قال وكلتك في بيع احد هذين فباع احدهما فانه لا يصح الجهة تنافي البيع - [00:25:07](#)

وقد يقال انه اذا وكله في بيع احد هذين انه يصح ويبقى الوكيل مخيماً في ايقاع العقد على ايهما شاء معيناً بخلاف ما اذا وكله في وهذا متوجه له قال مثلاً وكلتك ان تبيع احد هاتين السيارات - [00:25:25](#)
سنقول هنا ظاهره انه يريد ان يجعل الخير الوكيل يعني كان يقول اختر احدى السيارات او احدى العقارين وبعه والقاعدة انه انه متى امكن تصحيح العقد هذا هو الواجب. نعم. فتصحّيحة اولى من الغاء وابطاله - [00:25:42](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله بخلاف ما اذا وكله في بيع بعض ما له لا يصح للفظائه الى التنازع والله سبحانه وتعالى اعلم ذكر الاذدي في من عبيد من شئت - [00:26:05](#)

من للتبعيض فلا يبيعهم الا واحداً ولا الكل لاستعمال هذا في الاقل غالباً وقال هذا ينبغي على الاصل وهو استثناء الاكثر. وذلك لا يجوز انتهي فقد يقال ان مراده ان يحدو بذلك حذو الاستثناء - [00:26:23](#)

انه فإنه عندنا يصح استثناء الاقل الى الاكثر والنصف على الصحيح فيبيع الاقل كما يستثنى الاقل يريد هذا انه قال في تعليمه يمنع بيع الكل او الا واحداً لاستعمال هذا في الاقل غالباً. فقد يؤخذ من كلام الاذدي انه لو وكله في بيع بعض ما له انه يصح اخذها من هذه المسألة - [00:26:42](#)

وقد يقال انما قلنا بالصحة هنا لاستعمال هذا في الاقل انه نص عليه بلفظه بخلاف البعض فانه ليس له استعمال لفظ بالاقل ولا بالنصف ولا بالغالب فيبطل ولسائل ان يقول له بيعهم الا واحداً اخذها مما نص عليه احمد في رواية مهنى اذا قال اذا قال الرجل لزوجته اختاري من ثلاثة - [00:27:05](#)

ما شئت لها ان تطلق نفسها طلقتين ولا تملك الثالثة. وجزم به الاصحاب وعلوه بان من للتبعيض فكذلك مسألة ومنها اذا قال له على من درهم الى عشرة فماذا؟ وهذه مسألة يعني مسألة - [00:27:28](#)

تطبيق توکیل الزوجة هل يصح ان يوکل زوجته في الطلاق او لا يصح. آآ اختلاف فيها العلماء منهم من اجاز ذلك ومنهم من منع ومنهم من فصل وقال ان وكلها اذا كان توکیل الزوجة في الطلاق مقیداً فيصح - [00:27:47](#)
قال لها وكلتك ان تطلق نفسك طلقة واحدة فقط. في كذا فيحدد العدد ويحدد الزمن واما ان يقول لها وكلتك ان تطلق نفسك متى شئت باي عدد شئت فلا يصح - [00:28:07](#)

لأن المرأة قد تغضب على زوجها او قد يحصل بينها وبينها خلاف تقول طلاقت نفسي منك ثالثاً ثم تنتمم القول الراجح في هذا انه يصح توكييل الزوجة في طلاق نفسها لكن لا تملك الا - [00:28:24](#)

واحدة فقط وينبغي ايضا ان تقييد في زمن لولا يقول متى شئت يقول انا وكلت ان تطلقني نفسك خلال اسبوع خلال شهر ونحوه الله اكبر لا يعني قد يحصل مثلا الزوجة تقول لا اريد الزوج مشاكل - [00:28:42](#)

وقال انا ساجعل لك الخيار. وكلتك ان تطلقني زوجك طلاقة ان تطلقني نفسك طلاقة متى شئتني. او عندي عقد النكاح مثلا يعني بعضهم يقول هل يجوز ان تجعل العصمة في يد الزوجة؟ لا يجوز - [00:29:09](#)

لكن لو وكلها العصمة بيد الزوجة هو الذي وكلها. فيقول اذا ارتحتي معي الحمد لله ولله ترى انا وكلتك ان تطلقني نفسك طلاقة مثلا خلال شهر خلال سنة زعلانين - [00:29:25](#)